جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائيو علوم جنائية
بعنوان:

المسؤولية الجزائية عن جريمة التستر

إعداد الطالبــة:
- سامية مايدي

إشراف الأستاذ:
- طلال جديدي

أعضاء لجنـة المناقشـة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فهيم بوجراف	أستاذ مساعد أ	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر ب	مناقش
طلال جديدي	أستاذ محاضر ب	مشرف

السنــة الجامعيــة: 2019- 2020

لعربي التبسي - تبسة - الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائيو علوم جنائية
بعنوان:

المسؤولية الجزائية عن جريمة التستر

إعداد الطالبــة:
- سامية مايدي

إشراف الأستاذ:
- طلال جديدي

أعضاء لجنـة المناقشـة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فهيم بوجراف	أستاذ مساعد أ	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر ب	مناقش
طلال جديدي	أستاذ محاضر ب	مشرف

السنــة الجامعيــة: 2019- 2020

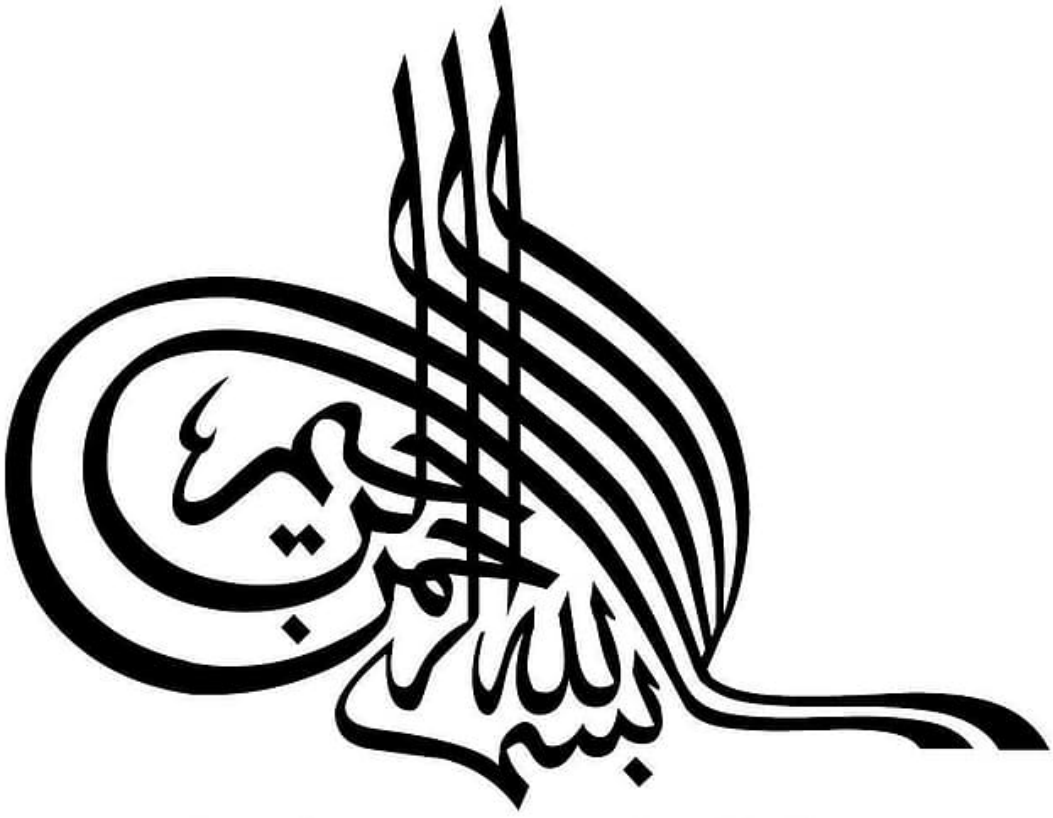
بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى

" والذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات"

وقال أيضا

" وما أوتيتم من العلم إلا قليلا "

وقال أيضا

: " وإن حكمتم بين الناس فأحكموا بالعدل "

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر أولا إلى المولى عزوجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور :جديدي طلال على إشرافه وتوجيهاته القيمة ،من أجل إنجاز هذا العمل ،إلى جميع أساتذتي،إلى الطاقم الإداري لقسم الحقوق ،إلى جميع زملائي في الدراسة ،إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد .... إلى كل هؤلاء أقول لكم شكرا .

الإهداء

إلا كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

إلا روح أبي الزكية الطاهرة

إلى من أضاءت قناديل العلم و المعرفة في قلبي وكانت بحرا يفيض

الحب و البسمة إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح إلى

من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة

دراستي إلى من علمتني الصبر و الإجتهاد

إلى أخي لمن كان عونا لي خاصة في مسيرتي الدراسية

لكل من ساندني طوال مسيرتي الدراسية أهدي تخرجي لأهلي

ولأحبتي

جميعا إلى كل أصدقاء ،و من كانو برفقتي ومصاحبتي أثناء

دراستي في الجامعة

سامية

مقدمـــــــــة

مقدمة:

تقوم المسؤولية الجنائية لكل فعل محظور قد يرتكبه الإنسان بحيث يرتب عليه القانون عقوبة،يعني ذلك لقيامها ارتكاب فعل مجرم لخطورته ومساسه بالنظام العام أو بالمصلحة العامة أو الخاصة .

إن أغلب الجرائم المعاقب عليها ترتكب بفعل مادي إيجابي كالقتل و السرقة و الضربو غيرها وتسمى هذه الجرائم بالجرائم الإيجابية لكن خروجا عن هذا الأصل

و إستثناء منه، قد يأمر القانون بإعفاء معين فيخضع للعقاب .

إن التشريع الجزائري في تقديم الشكاوى لممثلي السلطة القضائية لإنصافهم من أي اعتداء على حقوقهم أو حرياتهم قد يلزمهم التبليغ عن بعض الجرائم ومن يمتنع عن ذلك عمدا متخذا موقفا سلبيا رغم أمر القانون به ،فتوصف هذه الجريمة بأنها جريمة سلبية

و هي جريمة معاقب عليها طالما ان القانون نص على ذلك مثل إخفاء أشياء مسروقة أو أشخاص أو أموال ،فيجب عليهم تبليغ السلطات المعنية بمجرد وجود مخططات للقيام بالجناية أو الجنحة قد يضر بالفرد أو بالمجتمع كالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحتهو هذه الجرائم قد يرتكبها شخص بمفرده دون مساعدة من أحد في مشروعة الإجرامي، وبالتالي يتوفر بشأنها ركناها المادي و المعنوي فيكون المسؤول الوحيد على هذا الجرم جنائيا ،كما قد تقع نتيجة عدة أفعال صادرة عن أكثر من شخص يعمل كل منهما لحسابه الخاص دون أن تربطهم أي رابطة فيكون لكل واحد مشروعه الإجرامي المستقل عن غيره فيسأل كل واحد عن الجريمة التي أرتكبها ومن بين هذه الجرائم المرتكبة **جريمة التستر** التي نصت عليها معظم التشريعات و القوانين الوضعية ومنها التشريع الجزائري حين أن المشرع الجزائري عرفها بجريمة

الإخفاء ونصت عدة قوانين منها قانون العقوبات الجزائري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

ان التستر على المجرمين و على مرتكبي الجرائم الخطيرة هذا يعني معناه المشاركة و المسؤولية التضامنية مما يقع من أعمال إجرامية خطيرة تهدد و تزعزع الأمن و الاستقرار للمجتمع و الدولة . فمسؤولية الجاني الجنائية لا تنحصر في إيواء المجرمين او مرتكبي الجرائم الخطيرة أو تقديم المساعدات لهم و لكنها تمتد لتشمل عدم الإبلاغ عنهم أو تظليل السلطات عند السعي للقبض عليهم بمعلومات غير صحيحة و هذا بما يعرف بتضليل العدالة و الهروب منها و إخفاء المجرمين و التستر عنهم .

و أهم هذا الوضع يجب نعترف بحقيقة أن جرائم التستر لها العديد من لصعوبات و الإشكالات المتعلقة غالبا بكيفية كشفها و إظهار فاعليها ,و كذلك كيفية الوصول إلى مكافحتها كجرائم الواقعة على جرائم الفساد بإعتبار هذه الجرائم خفية ،فعن مرتكبيها غالبا ما يتصفون بصفات المجرم المعلوماتي و المجرم يتميز بالذكاء في إرتكاب هذه الجريمة جريمة التستر(الإخفاء).

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الدراسة في تعريف الناس خطورة التستر أن هذه الجريمة قد انتشرت بكثرة وهي عبارة عن دراسة لمجموعة القواعد القانونية التي جاءت في قانون العقوبات الجزائري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تهدف غلى توضيح هذه القواعد وكيفية معالجتها وكذلك توضيح مدى اهتمام القوانين وتطبيقها على هذه الجرائم وكذا توعية الفردو الأشخاص وحثهم على عدم الإخفاءو التستر و التبليغ الفوري بوقوع جريمة أو بالخطط التي تدرس من اجل وقوعها لأنه بمخالفة القانون تترب عليه عقوبة.

أسباب اختيار الموضوع :

إن ما دفعنا لدراسة و لإختيار هذا الموضوع المسؤولية الجزائية عن جريمة التستر عدة إسباب تتمثل في أسباب موضوعية و اخرى ذاتية تتمثل في :

أسباب موضوعية:

إثراء الجامعة الجزائرية بتاريخ هذه الدر اسة حتى يتمكن الباحثين من الاستفادة منها .

ـ نقص الوعي الكافي لدى الأفراد سواء في الجانب القانوني أو الأخلاقي .

ـ تزايد عدد جرائم الإخفاء أو التستر أو الإفلات عدد كبير من الجرمين من العقاب.

ـ تبيان خطورة الانتهاكات القواعد التي تحكم هذه الجرائم التي انتشرت بكثرة في أوساط المجتمع .

ـ المساهمة في توعية الأفراد.

ـ تبيان كيفية الحد من إفلات الجناة من هذه الجرائم.

ـ ضرورة الكشف عن جرائم التستر

ـ التزايد المستمر لممارسة هذه الجرائم و إنعكاساتها على مختلف المجالات .

ـ غيرها من الأسباب التي تدفعنا لضرورة الوقوف الجدي لهذه الجريمة و التصدي لها .

أسباب ذاتية:

ـ الاهتمام الشخصي لهذا الموضوع الذي يتعلق بالتستر او الإخفاء.

ـ الرغبة في التعمق في دراسته بصفة عامة وبصفة خاصة إلى التطرق للعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التطرق إلى موضوع جرائم التستر و المسؤولية المترتبة عليها و العقوبات المقررة لها قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع نفشي هذ الجريمة و قمعها و هو ما يجعلنا أمام مسألة بحث متعلقة أساسا بفهم كل هذه الجرائم و كيف يتم إرتكابها ،و بتركيز البحث حول توضيح العقوبات المقررة لهذه الجرائم و طرق إثباتها .

و ككل باحث لا ننكر أن هذه الدراسة تهدف إلى دراسة هذا الموضوع من خلال عدة اهداف تنحصر اهدافها الدراسة لهذا الموضوع فيمايلي :

ـ مفهوم جريمة التستر و كذا أركانها و الأفعال المكونة لها

ـ التعرف على بعض المصطلحات المشابهة للتستر

ـ توضيح الأسباب و الدوافع التي تؤدي للوقوع في جريمة التستر

ـ توضيح الفرق بين التستر و الستر .

ـ بيان بعض الجرائم التي يقع عليها جريمة التستر

ـ بيان المسؤولية الجنائية لجريمة التستر و طرق إثباتها

ـ التطرق إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة و ذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة لها .

الإشكالية :

في إطار الإلمام بالموضوع تطرح إشكالية الدراسة ضمن تساؤل رئيسي يتمثل في :

كيف عالج المشرع الجزائري جريمة التستر ؟

المنهج المتبع :

ما يتجه إليه البحث العلمي الحديث في البحوث الجامعية الأكاديمية هو اعتمادها على مناهج علمية عديدة داخل البحث الواحد من أجل الوصول غلى نتائج تتسم بالعلمية و المنهجية وهو ما يطلق عليه علماء المناهج بالتكامل المنهجي ،فأصبح من غير الممكن تصور بحثا علميا متكاملا معتمدا على بحث وحيد في الدراسة .

وفي ضوء ما سبق أعتمد هذا الموضوع بشكل أساسي على منهج وصفي بإعتبار الدراسة منصبة على وصف الجريمةو الأسباب المؤدية لها وبشكل جزئي على المنهج التحليلي و ذلك بتحليل النصوص القانونية .

الدراسات السابقة :

من بينالدر اسات السابقة :

محمد فهد القحطانيو الذي درس الموضوع من خلال رسالة ماجستير والتي هي بعنوان "المسؤولية الجزائية لجريمة التستر".

الصعوبات:

ندرة وقلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بصفة عامة، وبالخصوص ما تعلق بالتشريع الجزائري تعتبر كذلك من العوائق التي واجهتنا خاصة في ضيق الوقتو عدم كفايته ،و نلاحظ وجود قوة قاهرة التي أصابت العالم أجمعو هو فيروس كورونا و الذي بسببه أغلقت جميع المرافق مثل الجامعاتو المكاتب حيث صعبت علينا الحصول على المراجع .

ورغم هذا تمكنا وبعون الله وزادنا إصرارا على تكملة الموضوع و الخوض فيه و تمت معالجته بطريقة ممنهجة و علمية تم فيها إعتماد خطة ثنائية تتكون من فصلين الفصل الأول يحتوي على مبحثين و الفصل الثاني يحتوي على مبحثين و التي هي مبينة كالأتي :

مقدمة

الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة التستر

المبحث الأول:ماهية جريمة التستر

المطلب الأول:مفهوم جريمة التستر

المطلب الثاني تمييز التستر عن المصطلحات المشابه له

المطلب الثالث :أسباب جريمة التستر

المبحث الثاني :أركان جريمة التستر

المطلب الأول :الركن الشرعي لجريمة التستر

المطلب الثاني :الركن المادي لجريمة التستر

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة التستر

الفصل الثاني : الجرائم المتعلقة بجريمة التستر في التشريع الجزائري

المبحث الأول: طبيعة الجرائم التي تقع عليها جريمة التستر

المطلب الأول: جرائم تقع على الأشياء

المطلب الثاني: جرائم تقع على الأشخاص

المطلب الثالث : جرائم تقع على الأموال

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لجريمة التستر و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

المطلب الأول: المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر

المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة التستر

المطلب الثالث :العقوبات المقرر لجرائم التستر

خاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفصل الأول

البنيان القانوني لجريمة التستر

تكريسا لمبدأ الدستورية وكذا تطبيقاته العامة فيما يخص تجريم الأفعال ومن بين هذه الأفعال المجرمة جريمة التستر في قانون العقوبات الجزائريو القوانين المكملة له المتمثلة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

لذا وجب علينا دراسة هذه الجريمة وفق البنيان القانوني المكون لهاو لأجل هذا الغرض قسمنا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه ماهية جريمة التستر في التشريع الجزائري من خلال ثلاث مطالب : المطلب الأول :مفهوم جريمة التستر و المطلب الثاني :حول تمييز التستر عن المصطلحات المشابهة لهاو المطلب الثالث تم تخصيصه لأسباب المؤدية لجريمة التستر.

أما المبحث الثاني الذي تطرقنا فيه إلى أركان جريمة التستر وفق ثلاث مطالب المطلب الأول:الركن الشرعي لجريمة التسترو المطلب الثاني الذي تعرضنا فيه إلى الركن المادي لجريمة التسترو المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة التستر .

المبحث الأول: ماهية جريمة التستر

أن الجريمة هي سلوك يأتيه الإنسان ويكون مخالفا لنصوص القانون سواء كان هذا السلوك إيجابي أو سلبي أي أن الجريمة تشمل كل فعل إرتكبه الإنسان او نشاط يقوم به بعد ان تكون الجريمة قد أرتكبت .

ومن هنا سنتطرق في هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب إلى مفهوم جريمة التستر وتميز التستر عن المصلحات الأخرىو الأسباب المؤدية لجريمة التستر .

المطلب الأول: مفهوم جريمة التستر

نتناول في هذا المطلب تعريف التستر في (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أشكال جريمة التستر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التستر

سنتناول من خلال هذا الفرع إلى التعريف اللغوي للتستر(أولا) والإصطلاح (ثانيا) والقانوني لتستر(ثالثا)

أو لا: التعريف اللغوي

مصدر الفعل الثلاثي ستر بمعنى التخفي والكتمان والستارة ما يستر به وتستر واستتر أي تغطى ولم يظهر[1].

ويقال الستر أو استتر وتستر، والستر هو ما استتر به والجمع أستار وستور وستر والستر الحياء والخجل والعقل[2].

[1]- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط1، مؤسسة الرسالة، دس، ص 530.

[2]- ابن منظور، قاموس لسان العرب، دار صادر، لبنان، دس، ص 443.

و هو تغطية الشيء عن الأنظار ،و إخفاء خبره قصدا لغرض معين .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

وهو منع الجاني من أن يؤخذ منه الحق الذي وجب عليه[1].

والتستر هو إخفاء الشخص المجرم المطلوب بحق وستر فعله وكتمان حذره عن السلطات الأمنية أو عن صاحب الحق أو غيره من الناس ،لقصد إنجائه من العقوبة

. أو إخفاء الشخص المظلوم بغير حق وكتم خبره عن طالبه لأنقاضه من الظلم ومنع وقوع جناية[2]

ثالثا: التعريف القانوني

لقد تم تعريفة كمايلي :

ـ هو نشاط جرمي يقوم به صاحبه بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت دون أن يكون هناك مع الفاعلين قبل ارتكاب الجريمة[3].

ـ و كذلك هو المساهمة في الجريمة إذا كان عالما بها [4].

ـأو العون الذي يمكن تقديمه للجاني في صورة مساعدة لاحقة بعد تمام الجريمة[5].

ـ هو تدخل تبعي في نشاط غير مشروع

. ـ هي مساعدة للجاني و تشجيع له على إرتكاب جريمته

---

[1]- نظام التوثيق المجاني، شرح قانون العقوبات، قسم عام، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص 405.

[2]- حمد بن عطاء بن سمان السكين . التستر على الجاني بين الشريعة و القانون . دراسة تطبيقية مقارنة. مذكرة ماجستير. ص 13.

[3]- نظام توثيق المجالي ، المرجع السابق، ص 406.

[4] ـ أحمد فتحي سرور ،أصول قانون العقوبات "قسم عام" ،دار النهظة العربية ، 1972،ص 356

[5]علي حسن الشرفي ،جرائم الإعتداء على الأشخاص ،دار المنار للنشر ،مصر ،1993،ص56

الفرع الثاني :أشكال جريمة التستر

تتعد صور و أشكال هذه الجريمة جريمة التستر في قانون العقوبات و القوانين المكملة له كقانون 06_01 الوقاية من الفساد و مكافحته. و من بين هذه الأشكال نذكر :التستر على جريمة الرشوة و الإختلاس التي تعتبر جريمة من جرائم الفساد التي يقع عليها التستر و أيضا جريمة السرقة و على جرائم القتل و كذلك عرقلة البحث عن الحقيقة و التستر على جريمة المخذرات والتي نتناولها في العناصر التالية :

أولا : التستر على جريمة الرشوة و الإختلاس

إن التستر على جريمة الرشوة و الإختلاس هو [1]عبارة عن التكتم عن اخذ أو قبول أو طلب الموظف مقابل ذي قيمة مادية مقابل القيام او عدم القيام من عمل من إختصاصه اما التستر على الإختلاس فهو التكتم على عبث أو إستلاء الموظف العام على الاموال التي في حوزته بحكم عمله سواء كانت تخص الدولة او الأفراد .

ثانيا :التستر على جريمة المخذرات

تعتبر من الأشكال التي تلحق الضرر بالفرد و المجتمع تستر الفرد على متعاطي و مروجي و تجار و مهربي المخذرات ،فالمخذرات من السموم القاتلة التي تخضع الإنسان و تتحكم في إرادته نظرا لتأثيرها المخذر الذي يجعل الفرد في عالم من الأوهام و الخيالات ،فيتوهم أنه قادر على حل مشكلاته و الهروب من واقعة عن طريق المخذرات نتيجة العجز أو الفشل في مواجهة هذه المشكلات مما يترتب عليه سقوط الفرد كفريسة لظاهرة الإعتماد النفسي او الجسماني و تغير سلوكه إجتماعيا فقد تدفعه للقيام ببعض الجرائم كالقتل و السرقة أو الإعتداء على الأشخاص أو التستر عن هذه الجرائم و عدم التبيلغ عنها .

[1]-محمد فهد القحطاني ،المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر ،(رسالة ماجستير)، الرياض، 2006 ص 37

ثالثا :التستر وعرقلة البحث عن الحقيقة

تعتبر من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك بإعاقة السلطات المختصة للبحث عن الحقيقة و تعدد فيها الجرائم من بينها :

ـ إعاقة السير الحسن للعدالة

ـ البلاغ الكيدي

ـ عدم البلاغ عن الجرائم

و مما يميز هذه الصور انها لا تشترط صفة معينة للجاني .

المطلب الثاني: تمييز التستر عن المصطلحات المشابهة له.

تتفق بعض المصطلحات و الألفاظ التي لها الصلة القريبة من لفظ التستر نتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف الألفاظ ثم (الفرع الثاني) إلى الفرق بينهم.

الفرع الأول: تعريف الألفاظ المشابهة للتستر

في هذا الفرع نتناول تعريف الالفاظ المشابهة للتستر.

أو لا: الإخفاء

و هو من المصدر أخفى أخفاه يعني ستره وكتمه لإخفاء العيوب و الستر عليها و عدم إظهارها فالإخفاء هو أن يخفي الشخص غيره أو الشي أو المال[1] .

ثانيا : الكتمان.

و هو من الفعل كتم يكتم كتما وكتمان أي ستر الشيء وأخفاه وهو السكوت عكس الإعلان ونرى ان كل من التستر والكتمان متقارب من حيث الإخفاء والكتمان والتغطية والستر ومنع الوصول الى الجاني أو الشيء وهو إخفاء حسي مثل الستر.[2]

[1] -أحمد بن فارس ،معجم مقياس اللغة ،دار الكتب العلمية ،لبنان، ،سنة 1971، ص 370.

[2] ـ إبن منظور ،قاموس لسان العرب ،دار صادر ،لبنان ،(د س ط) ،ص 433

ثالثا: الإيواء:

و هو كل مكان يأوي إليه ليلا ونهاراو هو كذلك الضمو المنع ،و يحصل الإيواء باللجوء أو الإنظمام، أو الإخفاء سوءا كان فراد أو جماعة أو دولة وما يعرف اليوم باللجوء السياسيو عليه فالتستر هو الإيواءو الإخفاء.

رابعا: الستر :

و هو عدم إذاعة خطأ ارتكبه المرء في حق نفسه .

و هو كذلك الإخفاءو التغطية،أي تغطية الشيء على الأنظاروإخفاء خبره لغرض معين .

الفرع الثاني: الفرق بين التستر والألفاظ المشابهة له

يكمن الفرق[1] بين التستر و الستر فيمايلي :

تستر ممنو ع وتستر مشروع وتستر مكروها أما الستر فهناك المحمود والمذموم ومن حيث الأسباب فالتستر هناك أسباب إجرامية ومادية أما الستر أسباب وقائية واجتماعية د يكون اما الستر فهو التجاوز عن الزلات أو الأخطاء التستر يكون بعموم الخفاء عن قصد أو عن غير قصد يترب عليه شيء ويكون فيما يترتب عليه حق أو ضرر بالغير والستر أعم منه.

ـ التستر يكون حسيا إذا كان بإخفاء الشيء المحسوس و قد يكون معنويا و ذلك بإخفاء الأخبار و المعلومات و حفظها

ـ التستر يكون في عموم الإخفاء بقصد او بغير قصد يترتب عليه شيء من المصلحة او المفسدة او لا يترتب و ذلك لغرض معين

[1]ـ إبن منظور ،المرجع السابق،ص 34

أما الستر فهو :

ـ فهو التجاوز عن العورات وفق ضوابط

ـ الستر دعت إليه الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: أسباب جريمة التستر

بعد التطرق إلى تعريف جريمة التستر لابد ان هناك أسباب كثيرة تؤدي لهذه الجريمة جتى يقع المجرم او المخفي فيها
هناك العديد من هذه الأسباب المؤدية للتستر على المجرمين في التشريع الجزائري سنحاول ذكرها كلآتي الاسباب الدينية في (الفرع الأول)و الأسباب الإجتماعية في (الفرع الثاني) وكذلك الأسباب الإقتصادية في (الفرع الثالث) وكذا الأسباب النفسية في (الفرع الرابع) :

الفرع الأول: الأسباب الدينية

إن الأسباب الدينية هي من الأسباب الأسباب التي تدفع بالجاني إلى إرتكاب مثل هذه الجرائم جريمة التستر
ـ غياب الوازع الديني .

. ـ ضعف دور الأمر بالمعروفو النهي عن المنكر فالمسلم إذا رأى جريمة أو منكرا وبم يغيره فلو شعر أن افرد المجتمع إخوة لسارع إلى بذل جهده في المقاومة [1].

ـ ضعف دور الامر بالمعروفو النهي عن المنكر .

1 ـ محمد فهد القحطاني ،المرجع السابق ،ص 45

ـ إعتبار بعض الناس أن الإبلاغ عن المجرمين من قبل النميمةو الوشاية لاذا بتفضيل عدم التدخل في شؤون الناس .

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية

أن الأسباب الاجتماعية دورا هاما في التستر على الجريمة بما ان هناك صلة قرابة أو صداقة بين المجرمين مما تجعلهم يتسترون على بعضهم ومن بين هذه الأسباب :

ـ الفراغ الاجتماعيو العزلة التي يعيشها بعض الشباب،و التباعد بين أفراد المجتمع و ضعف التواصلوالتر احم فيما بينهم داخل المجتمع .

ـ ضعف دور المدرسة في التربيةو التوعيةو التنشئة الاجتماعيةو غرس القيم الروحية و الأخلاقيةو افتقاد لغة الحوارو التفاهم بين الأسرة.

ـ التنوعو التكدس السكاني في مساحات إقليمية محددة داخل أحياء سكنية عشوائية تتسم بانخفاض مستوى المعيشة،مما يهيأ البيئة المناسبة للانحراف و ارتكاب الأعمال الإجراميةو التستر على المجرمين. [1]

ـ أتباع العاداتو التقاليد الموروثة وبصفة خاصة في المجتمعات القبيلة المنغلقة التي مازالت تعيش العادات القبيلة التي تسيطر علة المجتمعات وتؤدي إلى التستر على المجرم للثأر منه.

ـ إختلاف القيم و المعايير الإجتماعية مما يترتب عليه إنعدام العدالة و المساواة فالمواطنون الذين يعيشون في مجتمع وبصورة دائمة في ظل الخوف من المستقبل ستضعف معنوياتهم نتيجة الفساد المنتشر دون عقاب ،او بسبب إساءة إستخدام السلطة ،ولا يبالون بالجريمة ويتسترون عن الجرائم شعور منهم أن المجتمع بأكمله فاسد .

[1] ـ محمد فهد القحطاني ،مرجع سابق ،ص 46

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية

لقد تطرقنا في هذا الفرع أهم الأسباب الإقتصادية التي تؤدي لجريمة التستر

إن الأسباب الاقتصادية بدورها تؤدي إلى التستر على الجريمة سواء بمساعدة المجرمين وتستره عليهم مقابل مبالغ مالية،أو من القائدة التي يتحصل عليها من جراء إيوائه للمجرمين وتستره عليهم ومن بينها :

ـ الفقرو البطالةو ارتفاع الأسعار مقابل قلة الدخل.

ـالإغراءات المالية التي تهدف لاستمالة الأفراد للتستر على المجرمين.

. ـ الإستيلاء على الأموال العامةو أموال البنوك دون وجه حق

ـ إهدار بعض المسؤولين لاموال الشعبو إعتدائه على امواله وحرماته ومقدساته

الفرع الرابع :الأسباب النفسية [1]

ترجع الأسباب النفسية لعدة عناصر مثل غياب الوازع الديني و إختلال القيمو القلقو الخفوو الذي يعاني منه الشاب ،فتتشكل له ضغوطات نفسية تجعله يتذمر نمن المجتمع ويكرهه مما تدفعه إلا التستر على الجريمة.

من بين هذه العناصر مايلي :

ـ خوف المتستر من التبليغ عن الجريمة

ـ نقمة المتستر على المجتمع مما يولد الحقدو الكراهية .

ـاللامبلات نتيجة تعرض المجتمع للأذى للرد للظلم الذي يعيشه ومن ذلك التستر على جريمة كوسيلة للإنتقام.

[1] ـ محمد فهد القحطاني ،مرجع سابق ،ص 51

المبحث الثاني: أركان جريمة التستر

إذا كانت الجريمة تتمثل في سلوك غير مشروع يؤدي بالمساس إلى مصلحة يحميها القانون وبتوفر أركانها تعتبر الجريمة قائمة لك تعطي ذاتية لكل جريمة أي و جب توفر الركن الشرعيو هو تحقيق لمبدأ شرعية الجرائمو العقوبات ،فهو النص القانوني الذي يجرم الفعل تطبيقا للقاعدة لا جريمةو لا عقوبة إلا بنص فبدونه لا تقوم الجريمةو هكذا يعد الفعل من الأفعال المباحة وكذلك وجب توفر الركن المادي للجريمة الذي يعطي المظهر الخارجي للنشاط للجاني ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقابو أخيرا الركن المعنوي لا يكفي لقيام الجريمة فعل مادي ينص عليه القانون بل ان يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني .

و لهذا سوف يتم ذلك من خلال تطرقنا إلى الركن الشرعي في (المطلب الأول) ثم الركن المادي في (المطلب الثاني) وكذا الركن المعنوي في (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: الركن الشرعي

لدراسة الركن الشرعي للجريمة يستدعي العودة إلى دراسة النصوص القانونية التي تحكم هذه الجريمةوجريمة التستر تقتضي دراسة ركنها الشرعي بالعودة إلى النصوص القانونية المتفرقة التي نفضل تناولها عند دراسة كل نوع من أنواع الجرائم ضمن الفصل الثاني والمخصص لدراسة بعض الجرائم التي يقع عليها التستر ،وذلك حسب ما ذكره المشرع في قانون العقوبات والقوانين المكملة لها من المواد المنصوص عليها التي تحدد الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال نص القانون .

المطلب الثاني: الركن المادي

لكل جريمة من الجرائم ركنا ماديا خاصا بها يقوم الركن المادي بقيام نشاطات تكون الجريمة سواءا بعمل غير مشروع[1]أو الامتناع عن القيام بعمل مشروعويقع الركن المادي

[1] عبد المنعم سليمان ،النظرية العامة لقانون العقوبات (بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة 1997 ،ص 292

للجريمة و لو لم يتوفر القصد الجنائيو لا حتى مجرد الخطأ أو الإهمال ويتضمن هذا الركن النشاطات الفعلي للجانيو الأفعال التي تثبت تستروومن اهم عناصره ما يلي :

1 ــ النشاط المادي الذي يباشره الجاني :

و يتمثل في السلوك الإيجابي للجاني بغض النظر عن التصرفات[1]التي يقوم بها الجانيو الغير مقبولة ويقدم على إرتكبها الجاني عليهم سواء بالتكتم عن الجريمة أو الإخفاء أو تقديم المساعدة لهم .

2 ــ المحل الذي يقع عليه النشاط :

إن المقصود بالمحل الذي يقع عليه النشاط أي إما الأشياء المسروقة او الممتلكات او الأشخاص أي كل محل سيتعرض للعمل الإجرامي أو يستخدمه الجاني في جريمته

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر من الجاني سلوك إجرامي بل يجب توفر الركن المعنوي الذي يعتبر الركن الأساسي لقيام الجريمةويمثل روح المسؤولية الجنائية يمثل الركن المعنوي الرابطة النفسية بين الفاعلو الفعل الذي وقع سواء من حيث موقف الفاعل من النتيجة المحظورة قانونا ،و هل يريدها ويرغب في تحقيقها أم لاو المشرع يعاقب على الجرائم المقصودةوقد يعاقب عليها أيضا ولو كانت غير مقصودة.

و الركن المعنوي يعني قيام القصد الجنائي يعني قيام الجاني بالتستر مع علمه بأنه فعل غير مشروعويعرضه لعقوبة، أي توافر العلمو الإرادة [2] .

[1] ـ عبد المنعم سليمان ،المرجع السابق، ،ص 293

[2] ـ عبد المنعم سليمان ، المرجع نفسه ،ص 295 [2]

ملخص الفصل الاول:

من كل ما سبق يمكن استنتاج أن التستر هو نشاط جرمي يقوم صاحبه بعد أن تكون الجريمة قد أرتكبت دون أن يكون هناك إتفاق مع الفاعلين قبل ارتكابها.

كما انه لقيام جريمة التستر لابد من توفر أركانها الركن الشرعي الذي هو تحقيق لمبدا الشرعية و الجرائم و العقوبات فهو النص الذي يجرم الفعل و الركن المادي للجريمة الذي يتمثل في السلوك الإجرامي و الركن المعنوي الذي هو يتمثل في العلم و الإرادة وهناك أسباب مؤدية لهذه الجريمة كغياب الوازع الديني والردع القانوني و الإغراءات المالية التي تهدف لإستمالة الأفراد للتستر على المجرمين.

الفصل الثاني

الجرائم المتعلقة بجريمة التستر في التشريع الجزائري

بما أن جريمة التستر تندرج ضمن قانون العقوبات الجزائريو القوانين المكملة له كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك تتطلب طبيعة الجرائم التي تقع عليها جريمة التستر والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري ونظرا إلى ذلك قسمنا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول : تناولنا فيه طبيعة الجرائم التي يقع عليها التستر والذي بدوره قسمناه إلى ثلاث مطالب المطلب الأول:جرائم تقع على الأشياء والمطلب الثاني: جرائم تقع على الأشخاص والمطلب الثالث:جرائم تقع على الأموال وتعرضنا في المبحث الثاني :المبحث الأول :طبيعة الجرائم التي تقع عليها جريمة التستر ويحتوي على ثلاث مطالب :المطلب الأول :جرائم تقع على الأشياءوالمطلب الثاني جرائم تقع على الأشخاصو المطلب الثالث جرائم تقع على الأموال أما المبحث الثاني:تطرقنا فيه إلى العقوبات المقررة لكل جريمة التستر في التشريع الجزائري وقسمناه إلى ثلاث مطالب تعرضنا في المطلب الأول : إلى العقوبات المقررة في قانون العقوباتو المطلب الثاني :إلى العقوبات المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحتهو المطلب الثالث :إلى العقوبات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الأول: طبيعة الجرائم التي تقع عليها جريمة التستر

جرم المشرع الجزائري جريمة التستر سواء من خلال قانون العقوبات الجزائري أو القوانين المكملة له، حيث نجده عبر عنها باستعمال عبارة الإخفاء التي تعد مصطلح مشابه أو مرادف لتستر و الصور التطبيقية كثير لانتشار هذا النوع من الجرائم وقرر لها عدة عقوبات تتناسب مع طبيعة الجرائمو عليه سيتم التطرق لها من خلال قانون العقوبات أو

قانون مكافحة الفسادو الوقاية منه من خلال ثلاث مطالب : نتناول في المطلب الأول :جرائم تقع على الأشياء و نتطرق في المطلب الثاني إلى:جرائم تقع على الأشخاص أما في المطلب الثالث: سوف نعرف جرائم تقع على الأموال .

المطلب الأول: جريمة إخفاء أشياء

إن جنحة إخفاء الأشياء من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وصنفها المشرع الجزائري ضمن الجرائم الاعتداء على المال حيث ان المشرع الجزائري أولى لها اهتماما خاصا ولهذا لدراسة هذه الجر يمة وجب علينا التطرق إلى تعريف جريمة إخفاء الأشياء في (الفرع الأول)وكذلك إلى شروط قيامها في (الفرع الثاني) ثم نتطرق إلى أركان جنحة إخفاء الأشياء في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الإخفاء الأشياء

رجوعا لنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها ....."[1]

1 ـ المادة (387) من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوينو لسنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتتم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016

فهي الجريمة التي يقدم فيها الشخصو هو عالم بالأمر على الإخفاء عمدا لأشياء مختلسة أو محصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها.

الفرع الثاني: شروط جريمة الإخفاء الأشياء

تحتاج جريمة الإخفاء لقيامها مصدر غير مشروعو المتمثل في شيء ناتج عن ارتكاب جريمة ،مع الأخذ بعين الاعتبار أن جريمة مستقلة بأركانها أو قائمة بذاتها لذا وجب التطرق إلى شروط قيام هذه الجريمةو هما شرطين [1].

نتناول الجريمة السابقة (أولا) ثم الشء المخفي(ثانيا).

أولا- الجريمة السابقة :

إن جريمة إخفاء الأشياء جريمة تفترض لوقوعها جريمة أولية[2] ،التي تحص عليها أموال أو أشياء أو محل حيازة ،و في هذا الصدد فالمادة (387) من قانون العقوبات الجزائري صيغت بطريقة واسعة ومرنة لم تميز بين مختلق الجناياتو الجنح التي تكون الجريمة كما أنه لا يمكن أن يكون الجاني سارقا ومخفي لنفس الأشياء ،غير أنه بالإمكان أن يكون الجاني شريكا ومخفي للأشياء [3] كما أنه عدم وجود جريمة سابقة تؤدي إلى عدم إمكانية المتابعة من أجل جريمة الإخفاء.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص :ج 1 ،ط 9 ،دار هومة ،الجزائر ، سنة،2008 ،ص 386

2 ـ محمد علي العريان ،عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها (د ط)،دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2009 ،ص42

[3] . أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص399

[4] ـ علي عبد القدر القهوجي ،شرح قاون العقوبات "قسم عام "ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2008 ،ص 530

ثانيا_ الشيء المخفي:

إن لجريمة الإخفاء ترتب عليها ثلاث عناصر نذكرها فيمايلي :

01 ـ لا تهم طبيعة الجناية أو الجنحة المتحصلة منها الأشياء المخفية :

إن صياغة المادة (387) تتحدث عن أشياء " مختلسة أو مبددة أو متحصلة ...."مما يحمل على الاعتقاد أن المشرع يقصد السرقة،و خيانة الأمانةو النصب فإنه من الجائز أن يحصل جرائم الإخفاء المتحصلة من جرائم أخرى، أي التركيز دائما على وجود الجريمة سابقة أن تكون جناية أو جنحةو العلم بها من طرف المخفي و هذا من استخلصه الفقه الفرنسي من قضاء محكمة النقض و ذلك حتى في حالة اعتبار الإخفاء مساهمة في الجريمة.

02 ـ لا يهم إذا كانت الجناية أو الجنحة لم تصدر بعد بشأنها عقوبة ،أو غير معاقب عليها :

المهم أن يكون مصدر الجريمة غير مشروع بحسب النص القانوني لزوما نتاج عن جناية أو جنحة و في هذا الاتجاه قضى في فرنسا بالعتاب على جنحة الإخفاء حتى ولم يحاكم بعد مرتكب الجريمة الأصلية أو وافته المنية أو ظل مجهولا أو في حالة فرار أو لم يتابع بعد و حتى إن استفاد من حكم البراءة وصار نهائيا و حتى غن كان مرتكب الجريمة الأصلية معفى من العقاب بسبب حصانة عائلية قد تقادمت أو أن الإخفاء المرتكب في الجزائر قد أنصب عليه شيء قد حصل من جريمة ارتكبت في الخارج[1].

03 ـ جريمة الإخفاء تتطلب فعلا أصليا له وصف جنائي أو جنحي

هذا ما استخلصه القضاء الفرنسي على الإخفاء إذ ما طبقة على الإشراك إن الإخفاء غير معاقب عليه إذا كان مرتكب الجريمة الأصلية قد استفاد من حكم يقضي بالبراءة لا إنعدام سوء النية غير أنه يعاقب إذا كانت براءة الفاعل الأصلي بسبب مانع من موانع المسؤولية

[1] ـ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 399

كما يعاقب على جريمة الإخفاء حتىو إن كانت الجريمة الأصلية قد تقادمت.

الفرع الثالث: أركان جريمة إخفاء الأشياء

من خلال دراسة المادة (387) من قانون العقوبات الجزائري "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة مبددة او متحصلة من جناية او جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار

و يجوز او تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة .

و يجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .و كل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا إقتضى الأمر في حالة الإشتراك في الجناية طبقا للمواد 42،43 ،44 "

نجد أنها تنص على كل من أخفى عن علم أشياء محولة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر ،و بغرامة مالية من خمسة مئة دينار جزائري على عشرة ألاف دينار جزائري .

لا يكفي لقيام جنحة إخفاء الأشياء شروط الاعتبار الجريمة قائمة لأنها تعد من الجرائم المستمرة وذات طبيعة المتميزة على وجود جريمة سابقة و التي ينتج عنها الشيء المخفي محل الجريمة بل وجب توفر أركان لقيامها و التي تعطي ذاتية لكل جريمة أي وجب توفر الركن الشرعي :و هو تحقيق لمبدأ الشرعيةو الجرائمو العقوبات فهو النص الذي يجرم الفعل فمن دونه لا تقوم الجريمة ويعد الفعل من الأفعال المباحة [1] .

[1] ـ أحس بوسقيعة، لمرجع السابق ،ص 57

و كذا وجب توفر الركن المادي الذي يعطي المظهر الخارجي لنشاط الجاني ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي جعله محلا للعقاب وأخيرا كما يجب توفر الركن المعنوي للجريمة فلا يكفي لقيامها عمل مادي ينص عليه القانون بل لابد إن تصدر هذا الفعل إرادة الجاني الذي تتمثل في إرادة حرة[1] لهذا سيتم التطرق إلى أركان جريمة الإخفاء فيما يلي :

أو لا: الركن الشرعي للجريمة

نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري " كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة مبددة او متحصلة من جناية او جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار

و يجوز او تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة .

و يجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .و كل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا إقتضى الأمر في حالة الإشتراك في الجناية طبقا للمواد 42،43 ،44 "

ثانيا :الركن المادي للجريمة

لا يمكن أن تقوم جريمة إلا بتوفر ركنها المادي الذي يمثل المظهر الخارجي للجريمة إلا ان هذا الركن متكون من عناصر الفعل و المتمثل في السلوك الإيجابي او السلبي للفاعل و النتيجة هي الأثر الذي ينتجة السلوك الإجرامي أي الأثر الذي ترتبه الجريمة ويتحقق في العالم الخارجي ويعتد به القانون و العلاقة السببية التي هي الرابطة أو العلاقة بين السلوك الإجرامي الإجراميو النتيجة بحيث يكون السلوك هو سبب حصول الجريمة

[1]- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،الجزء الاول ،ص 06

يجب أن نشير أن جريمة الإخفاء يتعين أن يكون هناك نشاط إيجابي يأخذ صورة الفعل الإيجابي للجريمة في إخفاء أو حيازة شيء ذي مصدر غير مشروع [1]و هذا ما سنوضحه في الصور التالية :

الصورة الأولى: تلقي الأشياء

يقوم في حق من تلقى الشيء من المجرم مباشرة أو غير مباشرة كالوسيط حتىوإن كان هذا الوسيط ذات نية حسنة ،كما تقوم أيضا مهما كانت طبيعة الشيء المخفي أو مصدره لا فرق بين الشيء المعين بذاتهو الشيء القابل للاستهلاك كما لا فرق بين الشيء المسروقو الشيء المبدد ولا بين المال المتحصل عليه مباشرة من عملية السرقة أو التبديدو الأشياء المتحصل عليه عن طريق الشراء بمبالغ معينة نتاج السرقة أو التبديد[2].

الصورة الثانية :حيازة الشيء مع العلم بمصدره

إن نص المادة (387) من قانون العقوبات الجزائري جاءت مرنةو عامة وتتسع إلى كل الأشخاص الذين يستفيدون على علم وبحس نيةو حاز بأي طريقة من الطرقو أحتفظ به كما تتسع إلى جميع الجناياتو الجنحو هكذا قضى المشرع الفرنسي أن حكم المادة[3] ينطبق على كل من استفاد بأية وسيلة كانتو لا ينظر إلى الوسيلة التي تمت بها الاستفادة وقد تتم بالهبة أو الوديعة أو الشراء أو الاستئجار و هنا استقرت محكمة النقض الفرنسية على ان جريمة الإخفاء الشيء لا تقتضي بالضرورة الحيازة المادية للشيء المخفي [4].

[1] ـ محمد صبحي نجم ،قانون العقوبات ،القسم الخاص ،دار الثقافة ،الأردن ،سنة 2000 ،ص 195

[2] ـ رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،ط3، منشأة المعارف ،مصر ،1997 ص ص 336 -337

[3] ـ أنظر المادة (387) من قانون العقوبات الجزائري

[4] ـ احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص ص 389 ـ 390

كما أن قانون العقوبات الجزائري جرم إخفاء الأشياء المتحصلة من الجرائم المادية وذلك في نص المادة 91 / 3 وتوسعت في مفهوم إخفاء الأشياء في جرائم أمن الدولة ليشمل بذلك :

ـإخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت تستعمل في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو الأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك.

ـإتلاف أو اختلاس أو تزيف وثيقة عمومية أو خصوصية من شانها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الدليل عنها أو العقاب مرتكبيها مع علمه بذلك .

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الإخفاء

و تعتبر جنحة الإخفاء المتحصلة من جنية أو جنحة من الجرائم العمدية [1]، إذ لا يمكن متابعة الفاعل بالمعنى القانوني للنص دون ارتكاب لفعل الإخفاء عمدا ،لهذا ينبغي لقيامها توفر القصد الجنائي لدى الفاعلو، لا يكفي لقيامها مجرد الإهمال أو الخطأ الغير مقصود بل ينبغي لمسائلة الفاعل جنائيا توفر ارادة سلوك الإخفاء أو الحيازة كما يجب أن يتوفر لدى الفاعل العلم بحقيقة المصدر الغير مشروع للأشياء أو الأموال التي يحوزها أو يستعملها أي أن نصدرها إما جناية أو جنحة [2] ويستخلص النص الجنائي لدى الفاعل من نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ""كل من أخفى عمدا ....."" بمعنى أن الفاعل له كامل الوعيو الإرادة للقيام بالفعل المجرمفبدون العلم لا تقوم المسؤولية الجز ائية.

إن الركن المعنوي لجريمة الإخفاء يتطلب القصد الجنائي العامو القصد الجنائي الخاص

[1] ـ محمد صبحي نجم، مرجع سابق ،ص 303

[2] ـ محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ،قانون العقوبات الخاص،منشورات الحلبي الحقوقية ،2004 ، ص 142

01-القصد الجنائي العام :

تتطلب جنحة إخفاء الأشياء قصد جنائي عام ،أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[1]،بمعنى ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل ،أي انصراف إرادته للقيام بالفعل الإجرامي لهذا ليس كل من تلقى أو أحتفظ بأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة يعتبر مرتكب لجريمة الإخفاء.

لهذا يتطلب لقيام الفعل الإجرامي أو الجنحة توافر العلمو الإرادة .

ـ يجب ان يعلم الجاني أن ما يخفيه متحصل من جناية أو جنحة ولا يهم أن يتوفر هذا العلم بعد بدء أو قبل حيازة المال ،فإذا كان الفاعل لا يعلم بمصدر المال عند وضع يده عليه ثم علم انه متحصل من جناية أو جنحة بعد ذلك ولم يتخل عنه فإنه يسأل عن جريمة الإخفاء[2] ويتمثل عنصر العلم للركن المعنوي في:

ـ العلم بسلوك الحيازة بذاته أي علم المتهم بتلقيه شيئا متحصلا عن جناية أو جنحة

ـ العلم بملكية الشيء للغير أي علم المتهم أن ما يحوزه أنما هو شيء مملوك للغير

ـ العلم بالشيء الغير مشروع للأشياء محل الحيازة[3].

ينبغي لتوفر الركن المعنوي للجريمة أن يكون سلوك الإخفاء سلوكا إراديا معبر ا عن إرادة واعيةو حرة من جانب المخفي أو الحائز، فإذا أنتفت من سلوك الفاعل انتفى الركن المعنوي.

---

1 ـ رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ،دار الفكر العربي ،مصر ، الطبعة السادسة ،سنة 1997،ص،646

2ـ محمد سعيد نمور ،شرح قانون العقوبات ،قسم خاص،الجرائم الواقعة على الأموال ،دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ،الأردن ، سنة 2002 ص 206

3 ـ محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ،مرجع سابق ،ص 145

02-القصد الجنائي الخاص:

لقيام جنحة الإخفاء لابد من توفر عنصر النية إي جريمة إخفاء الأشياء من الجرائم المستقلة عن الجريمة التي تحصلت أو نتجت عنها الأشياء محل الإخفاءو أنها من الجرائم العمدية فإن النية الجرمية ستتحقق بمجرد أن يثبت أن المخفي يعلم أن ما يخفيه متحصل عليه من الوقائع الجرمية أو المختلسة أو المبددة ولا عبرة إذا كان المخفي يعلم الجاني من عدمه ولا و لا في الزمان ولا مكان وقوع الجناية أو الجنحة مصدر الأموال أو الأشياء المخفاة .

إن جريمة الإخفاء تتحقق بمجرد الحيازةو الاحتفاظ بالأشياء لذلك لا يشترط أي قصد جنائي خاص كنية التملك أو الإضرار بالضحيةلإنما الجريمة تقوم بمجرد توفر القصد الجنائي العام أي العلمو الإرادة[1] .

المطلب الثاني: جرائم تقع على الأشخاص

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 180 من قانون العقوبات"فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و91 فقرات 2 و3 و4 كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العادالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعد على الإخفاء أو الهروب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

و لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقاربو أصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13 سنة .

و الذي تناول فيها هذه الصورة من صور الإخفاءو ذلك بعد ارتكاب الجريمة ودون إتفاق مسبق مع من ساهم فيها.

[1] ـ رؤوف عبيد ،مرجع سابق ،ص 324

الفرع الأول: تعريف جرائم التي تقع على الأشخاص

تعتبر جريمة لإخفاء الاشخاص من بين الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري كإخفاء مرتكبي الجرائم او مساعدتهم على هذه الجريمة التي تقوم بإتفاق مسبقا بحيث تعتبر به نشاطاً سابقاً على الجريمة التي انصرف التدخل إليها أما تخبئة الأشخاص كوسيلة للتدخل أنها تفترض نشاطاً معاصراً للمشروعات الجرمية للأشقياء الذين يقدم

الفرع الثاني: أركان الجريمة

بالرجوع لقانون العقوبات،[1] نجد المشرع الجزائري جرم الأشخاص الذين يخفون أو يخبئون مرتكبي الجرائم من نوع الجناية، أو يساعدونهم على التواري عن وجه العدالة بمعنى انه إذا كان المشتكي عليه قد أخفى شخصا مرتكبا لجريمة أو ساعده على التواري عن وجه العدالة فلا يسري عليه حكم هذه المادة، كما نجد أنه سوى بين كلا الحالتين التخبئة أو المساعدة، أما ما يتعلق بموضوع الجريمة فإنه يشترط أن يكون شخص ارتكب جريمة من نوع الجناية إما إذا كان محل جريمته جنحة أو مخالفة فلا مجال لتطبيق النص.[2]

أو لا: الركن الشرعي للجريمة:

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 180" من قانون العقوبات أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العادالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعد على الإخفاء أو الهروب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

و لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13 سنة .

---

[1] -انظر لمادة(180) من قانون العقوبات الجزائري

[2] - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 320.

ثانيا: الركن المادي للجريمة:

و الركن المادي لهذه الجريمة في نص المادة تضمن الإشارة الى حالتين: الأولى الإخفاء، و الثانية المساعدة على التواري عن وجه العدالة، ويكفي تحقق أي من الصورتين المذكورتين لقيام مسؤولية الشخص المخبئ، وتلتقي الصورتان في أن كلا منهما تمكن الشخص الذي تم إخفاءه من الابتعاد عن أنظار السلطات العامة المختصة بملاحقة الجرائم و مرتكبيها و تقديمهم للمحاكمة و تنفيذ العقوبة بحقهم.[1]

ووسائل الإخفاء أو المساعدة على التواري عن وجه العدالة ولا يمكن حصره مسبقا و محكمة الموضوع هي التي تقدر ما إذا كان النشاط أو الفعل الذي صدر عن المشتكي عليه يشكل جريمة أم لا، فإذا قام المشتكي عليه بإيواء الجناية من منزله أومزرعته يعتبر مخفيا له وا ٍذا قام باستئجار منزل خاص له يعد مخفيا له وا ٍذا زوده بوسيلة مواصلات للهرب بها من رجال السلطة الذين يلاحقونه يعتبر أنه ساعده على التواري عن وجه العدالة.

ثالثا: الركن المعنوي

نص المادة واضح في اشتراط أن يكون المشتكي عليه عالما بأمر الشخص الذي يخفيه انه مرتكب الجريمة، ولا يشترط أن يكون المخبئ قد علم أو عرف بأمر الذي يخفيه عند إخفاءه أو بعد ذلك انه استمر في إخفاءه أو مساعدته في التواري عن وجه العدالة، كما انه يستوي في عنصر العلم أن يكون الشخص قد عرف بأمر الذي يخفيه عند إخفاءه أو بعد ذلك ما

[1]- محمد سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات " قسم عام"، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن ، سنة 2007 ، ص 184.

دام استمر في إخفاءه أو مساعدته في التواري عن وجه العدالة، كما أنه يستوي في عنصر العلم إن يكون المخفي قد عرف بأمر الذي يخفيه من تلقاء نفسه أم بطريق أخر.[1]

المطلب الثالث: جرائم تقع على الأموال

إن المشرع الجزائري في نص المادة(42) من قانون مكافحة الفساد قد جرمت كل فعل من شأنه غسل أو تطهير الأموال والممتلكات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد فإن المادة(43)جرمت كل فعل من شأنه إخفاء تلك العائدات المتحصل عليها من ذات الجرائم وعليه سنقوم بدراسة أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة إخفاء عائدات الأموال

تشكل هذه الجريمة جوهر عمليات غسل عائدات الأموال لذا حرصت اتفاقية فيينا على اعتبارها جريمة تستوجب عقاب مقترفيها، فقد نصت المادة الثالثة على الأشكال المختلفة لهذه الصورة حيث قررت أن غسيل الأموال يعني إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم من المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة . والإخفاء يعني الحيازة المستمرة حتى لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها أما التمويه فهو تدوير الأموال أو فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عدد من العمليات المالية المعقدة من أجل تمويه الصفة غير المشروعة للأموال، ولتحقيق عملية الإخفاء يلجأ غاسلوا الأموال إلى وسائل عدة، كاستخدام الشركات الوهمية أو المستترة، الفواتير المزورة... الخ .ويلاحظ أن المشرع لم يحدد ولم يكن في وسعه أن يحدد الأفعال والوسائل التي يتم من خلالها تمويه حقيقة الأموال

[1]- عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الإحكام العامة لقانون العقوبات: ج1،ط1، دار وائل النشر، الاردن، 2006، ص 184.

أو مصدرها أ ما المشرع الفرنسيفقد عني بإدراج فعل المساعدة في إخفاء الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع أو غيرها من الجنايات والجنح ضمن صور أو مظاهر الركن المادي لجريمة غسل الأموال، قاصدا بذلك توسيع دائرة الملاحقة الجنائية لغاسلي الأموال،ولو اقتصر نشاط احدهم على مجرد الحيازة لأموال أو متحصلات، يعلم بطبيعة مصدرها الجرمي،أي بكونها متحصلة من جناية أو جنحة وسواء كان القائم بذلك الفعل شخصا طبيعيا أو معنويا و لا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الإخفاء المنصوص و المعاقب عليها في نص المادة 387 من قانون العقوبات إلا من حيث العقوبات

كما إعتبر القانون الفرنسي إخفاء الأشياء في بداية الأمر شكلا من أشكال الإشتراك إلى إعتباره جنحة متميزة عن الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة ،غلا أن تم تجريمه تجريما خاصا .

وقد جرى المشرع الجزائري على خطى المشرع الفرنسي فخص الإخفاء بتجريم خاص و ذلك حسب نص المادة المذكورة أعلاه

الفرع الثاني: أركان جريمة الإخفاء عائدات أموال

تقتضي جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد على غرار توافر الركن الشرعيو الركن المادي والمعنوي وجود جريمة سابقة والشيء المخفي إلى جانب السلوك محل التجريم والقصد الجنائي، وهذا ما سوف نتناوله الركن الشرعي (أولا)وكذا الركن المادي (ثانيا)و نتطرق الى الركن العنوي (ثالثا):

1 ــ **الجريمة السابقة:** وهي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد ويقوم الجاني فيها بإخفاء للأشياء المتحصل عليها من الجريمة كما تشترط حيازة الأشياء المخفية عمدا كما قضت بذلك أحكام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، كما لم يشترط المشرع الجزائري في نص المادة 43 أن تكون الجريمة السابقة جناية أو جنحة لأن جرائم الفساد كلها تأخذ وصف الجنحة رغم أن عقوبتها مغلظة[1] .

و هي جر يمة تبعية تفترض بالضرورة سبق وقوع جريمة أولية عليها ، و التي تحصل عنها أشياء او اموال محل الحيازة .

ـ لا تهم طبيعة الجناية او الجنحة المتحصل منها الأشياء المخفية

ـ لا يهم إذا كانت الجناية او الجنحة السابقة لم تصدر بعد بشأنها عقوبة او كانت غير معاقب عليها

ـ جريمة الإخفاء تتطلب فعلا أصليا له وصف جنائي او جنحي

2. ـ **الشيء المخفي:** ينصب الإخفاء على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد وبدون تمييز على ثلاث أنواع من الأشياء هي :

ـ إما على الشيء في حد ذاته المتحصل من الجريمة الأصلية،قد يكون شيئا ماديا أو مبلغا ماليا

ـ شيئا قابلا للاستهلاك أو غير قابل للاستهلاك،

ـ إما على النقود الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة الجرائم المستحدثة المتعلقة بالفساد وفقا لقوانين خاصة ومن هذا القبيل ثمن بيع الشيء المسروق،إما على الشيء المتحصل عليه بواسطة منتج الجريمة الأصلية أو منتوج التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة

[1] ـ أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص 181

و إن القصاء الفرنسي كان له الفضل في تطوير الشيء المخفي و يستفاد من القضاء الفرنسي الذي يصلح الأخذ به في القانون الجزائري .

أو لا: الركن الشرعي

نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة(43)"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزاء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عيلها من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

ثانيا :الركن المادي للجريمة

يقوم السلوك محل الجريمة بتلقي الشيء،وحيازته مع العلم بمصدره الإجرامي سواء حجبت الممتلكات المخفاة أو لم تحجب سواء أخفيت أو لم تخف عن الأنظار ويأخذ الإخفاء إحدى الصور التالية :

أ . تلقي الشيء:

تقوم الجريمة لمجرد تلقي الشيء ذي المصدر الإجرامي مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية، أو عن طريق.

و كما سبق الذكر أن جريمة إخفاء الأشياء فيستوي ان يكون تلقي الأشياء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط حتىوإن كان تلقي الشيء أو المال قد حصل

بـ . حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي:

تقوم الجريمة في حق كل شخص حاز على شيء وهو يعلم أن مصدره عائدات إجرامية غير أن هذا لم يمنع القضاء الفرنسي من التصريح بعدم القيام الجريمة الإخفاء في حق الحائز حسن النية [1]

[1] ـ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 182

ج ـ مسألة الاستفادة من الشيء:

أعتبره القضاء الفرنسي صورة من صور الانتفاع أو الاستفادةمن الشيء ،و إذا كان المشر ع الجزائري لم يعرف الخفاء في نص القانون يفسح المجال أمام تطوير القضاء نحو الأخذ بالانتفاع كصورة من صور الركن المادي للجريمة.

. **الركن المعنوي:**

لا يعاقب على الإخفاء إلا إذا كان عمدا،وأن مجرد علم المخفي بالمصدر الاجرامي للأشياء المخفاة يكفي لتوافر القصد الجنائي وأن يكون هذا العلم متوفرا لحظة حيازة الشيء المخفي.و يقتضي القصد إنصراف إرادة المخبئ إلى الإخفاء الغير مشروع ،دون أي أثر للدافع على القيام القصد ولو استند إلى اسباب إنسانية أو خيرية ،و يرجع توافر القصد من عدمه راجع في تقديره لقضاة الموضوع .

المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية لجريمة التسترو العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

إن المسؤولية الجنائية هي إلتزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي ،او بما تعهد القيام أم الإمتناع عنه إن اخل بذلك او تحمل شخص تبعة سلوكه الإجرامي او نتيجة عمله و الإلتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر قانونا[1] او هي صلاحية الشخص العاقل الواعيوا إسنحقاقه لتحمل الجزاء الجنائي أو العقوبة التي نص عليها القانون للجريمة التي إقترفها [2]

من خلال هذا المبحث نبين المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر وطرق إثباتها و العقوبات المقررة لجرائم التستر .

المطلب الأول :المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر

الفرع الاول : المسؤولية الجزائية لغة

مصطلح المسؤولية مرادف لكلمة مساءلة، ومحاسبة وهي مشتقة من الفعل الثلاثي (سأل) أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه بجريمته مسلكا مناقضا لنظام المجتمع ومصالحه، مما يتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه لغرض الجزاء المناسب عليه، كمظهر من مظاهر اللوم الاجتماعي والقانوني[3]

وكما في قوله تعالى﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ٨﴾،[4]

---

[1]ــ علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ،ص69

2 ـ سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ""قسم عام ""،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،2002، ص 269

[3]ـ ضياء عبد الله الجابر الأسدي علي سعد عمران، **المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي**، "دراسة مقارنة"، د.ط، منشورات زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013، ص95.

4 ـ سورة التكاثر، الآية 8.

وقوله تعالى أيضا: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ٢٤﴾.[1] ﴿وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ٥٩﴾،[2] ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ٢٤﴾.[3] أي احبسوهم، ويقع السؤال في صراط الجحيم عن قول لا إله إلا الله وقيل عن شرب الماء البارد استهزاء بهم.

وجاء في المنجد سأل سؤالا ومسألة: طلب واسم المفعول منه مسول، ومسألة ومسايلة وتساءل وتساول القوم: سأل بعضهم بعضا، والمسألة جمع مسائل: الحاجة المطلب والمسؤولية: ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور أو أفعال أتاها.[4]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية اصطلاحا

المسؤولية هي التزام الشخص بتحمل نتائج أو آثار فعله غير المشروع والمخالف للشرع أو الأخلاق أو القانون، وهي على ثلاثة أنواع: شرعية، دينية وأخلاقية، أو قانونية. وسوف نركز على النوع الأخير وبالتحديد الجزائية.

فالمسؤولية الجزائية شرط لازم ولا غنى عنه لاستحقاق المخالف، غير أن من يرتكب الجريمة لا يمكن معاقبته إلا إذا كان أهلا لتحمل المسؤولية، أي كان مؤهلا لتحمل تبعات أفعاله بعد أن يتم إسناده إليه.

فالإنسان لا يكون محلا لتحمل الآثار القانونية لفعله المخالف للقانون إلا بعد نسبته إليه تمهيدا لمحاسبته ومساءلته عنه جزائيا، ويترتب على نسبة الفعل للشخص وثبوت خطئه عمدا كان أم غير عمد عده مسؤولا، إذن فالمسؤولية هي علاقة تنشأ بين الفرد والمجتمع تلزم الأول بتحمل تبعات فعله.[4]

ففكرة المسؤولية الجزائية لم تكن فكرة مجهولة في القوانين القديمة، وإن كانت تحدد على نحو مخالف لها لما هي عليه الآن، ذلك أن القانون يتأثر بمعتقدات البيئة التي ينشأ فيها، فالمسؤولية الجزائية

---

[1]- سورة الصافات، الآية 27.

[2]- سورة الصافات، الآية 24.

[3]- ضياء عبد الله الجابر الأسدي علي سعد عمران، المرجع السابق، ص95.

[4]- ضياء عبد الله الجابر الأسدي علي سعد عمران، المرجع نفسه، ص98.

لا يجب أن تعزل عن إطارها التاريخي في سياق نمط الحياة وطرق التفكير اللذين عرفا في المجتمعات القديمة.[1]

فلقد شغلت فكرة السلام والاستقرار المجتمعات القديمة. ولذا فلا غرابة في أن نجدها سعيا وراء تحقيق هذه الغاية تضحي بالحاجات الفردية، فلقد اهتدت تلك المجتمعات بفضل اعتقادها الديني وارتباط الإنسان بالجماعة التي ينتمي إليها وقصور تفكيرها حول طبيعة الخطأ إلى القول بنوع من المسؤولية الجزائية تتميز بالخصائص التالية:[2]

المظهر الآلي والموضوعي للمسؤولية الجزائية: أي أنه لابد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار، ويكون مسؤولا عنه، ثم جاءت فكرة الخطأ لأن فكرة المسؤولية الموضوعية لم تكن لتستمر طويلا فتبلورت فكرة الخطأ لتنحصر المسؤولية الجزائية في أضيق الحدود، وساهم هذا التطور في ظهور الدولة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة فبفضل الدولة بدأت المجتمعات القديمة تتحول عن مفهوم المسؤولية الجماعية الظالمة إلى مفهوم المسؤولية الفردية العادلة، لترسخ بعد ذلك مبدأ شخصية العقاب كأحد أهم مبادئ المسؤولية الجزائية في الوقت الحاضر.[3]

أما في الوقت الحديث أصبح كل الفقهاء ينادون بأنه إذا كانت الجريمة هي العمل الخارجي الذي نص عليه القانون وقرر له عقوبة، إذا صدر عن إنسان فالمقصود بذلك أن الدولة ترمي بمباشرة حقها في العقاب للمحافظة على كيانها بصفتها دولة وصيانة الأمن والنظام.

---

[1]- السعيد كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2002، ص80.

[2]- سالم صابر، **تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة**، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص12.

[3]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص91.

فقال البعض عن المسؤولية الجزائية أنها في معناها تعبر عن ثبوت نسب الواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعيته ويصبح مستحق للمؤاخذة عنه بالعقاب.[1]

ومنه فالمسؤولية الجنائية هي تحمل الشخص لجزاء عقابي لارتكابه فعلا مجرما محددا قانونا.

إذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمل التعويض المترتب على الضرر الذي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بإلتزام قانوني أو عقدي فإن المسؤولية الجزائية تعني اهلية الإنسان العاقل الواعي لان يتحمل الجزاء العقابي نتيجة إقترافه جريمة مما ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري [2].

و من هنا نشير إلا ان المسؤولية الجزائية ليست ركن من أركان الجريمةوإنما هي نتيجة قانونية التي تقوم على عنصرين :الخطأ أي الإذنابو الأهلية أي الإسناد ،فالخطأ هو إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد ،و بما أن القانون لا يحمل شخصا عبأ تصرفاته إذا كان قادرا على الإدراك او الفهم بمعنى أن تكون له القدرة العقلية التي تجعله حرا في إختيار أعماله مع معرفة النتائج المنصبة عليها وما يصلح عليه بالأهلية .[3]

و للتفريق بين الإدراكو التمييز أن الإدراك أعلى مرتبة من التمييز بإعتباره يتوافر حتى للحيوان في معرفة ما يصلحوما يؤذيه ،فلا يكفي أن يكون مناطا للأهلية الجنائية ،بل يجب أن يكون مكلفاو عاقلاو بالغا فاهما للتكليف على أساس انه خطاب .[4]

---

[1] ـ عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الجنائية**، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص05.

[2] ـ سمير عالية ،المرجع نفسه ، ص 291

[3] ـ أحسن بوسقيعة ، لوجيز في القانون الجزائي العام ،ط9 ، دار هومة ،الجزائر ،2009 ، ص 202

[4] ـ محمد علي سويلم ،المسؤولية الجنائية ،ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،2007 ،ص 116 .

و تترتب المسؤولية الجنائية لجرائم التستر في التشريع الجز ائري بمجرد قيام الفرد بنشاط التستر بغض النظر عن الأفعال او السلوكات التي يرتكبها ،سواء بالإخفاء أو الإيواء او الكتمان ،تقديم مساعدة و المنصوص عليها في القوانين ،كقانون العقوبات الجزائري و قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [1].

المطلب الثاني : طرق إثبات جريمة التستر

أن جريمة التستر كغيرها من الجرائم التي يجب إثباتها بجميع وسائل الإثبات و تخضع جريمة التستر في طرق إثباتها كما نص عليها المشرع الجزائري لنفس القواعد القانونية العامةو أيضا لنوع الجريمة الأصلية ،مثال ذلك في جريمة الإخفاء الأشياء متى كانت الجريمة السابقة السرقة ،فهي تثبت بالإقرار (الإعتراف) الصادر من طرف الجاني

و كذا الأشياء المظبوطة سواء لدى الجاني او التي يتم العثور عليها في مسرح الجر يمة ،و تثبت كذلك بشهادة الشهود و بالبصماتو القرائن أو مشاهدة الأشخاص الفارين من العدالة ،و الذي تم إخفائهو التستر عليهم و مشاهدتهم من طرف شخص آخر و التعرف عليهو على هويته و الإبلاغ عنه [2].

1. أنظر المواد (180،387) من قانون العقوبات الجزائري المادة (43) من قانون 06_01 الصادر في 21 محرم1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2 . إبراهيم بالعليات ،أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،ط1 ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2007 ،ص ص 131 – 132

المطلب الثالث :العقوبات المقرر لجرائم التستر

تطبيقا لمبدأ القانون لاجر يمة ولا عقوبةو لا تدبير أمن من غير قانون "تعتبر جنحة الإخفاء في القانون الجنائي ماهي إلا جريمة واردة النص عليها في قانون العقوبات الجزائري ،نتيجة لذلك يطبق الجزاء المقرر في هذا القانون على مرتكب الفعل المجرم .

يأخذ الجزاء الجنائي صورتين : إما العقوبة او تدبير أمن

الجاني كان بوسعة الإختيار بين الطريق المطابق للقانونو الطريق المخالف له لأن الأساس الفعلي للمسؤولية الجنائية هو حرية الإختيار ،فإذا إختار الطريق المخالف ووجه إرادته إليه تقرر المسؤولية الجنائية لأنه وجه إرادته نحو إرتكاب الجريمة او السلوك المخالف للنظام العام،فالمسؤولية هي نتيجة إرتكاب سلوك مخالف للنظام العام فإذا كان هذا السلوك مفروضا فالمسؤولية ليس لها محل ،و إذا حاولنا معرفة اركان المسؤولية الجزائية نجد أن معظم التشريعات لم تتعرض لشروطها ،إكتفت بذكر الاحوال التي تنعدم فيها المسؤولية كصغر السن و المجنون و المكره في القانون المصريو الفرنسيو لا ننسى قانون العقوبات الجزائري الذي هو محل الدراسة [1] وسوف نتناول ذلك من خلال الفرع الاول في قانون العقوبات الجزائري وكذا الفرع الثاني في قانون الوقاية من الفساد ومكا فحته.

الفرع الأول : في قانون العقوبات

نتناول في هذا الفرع العقوبات الأصلية لجريمة التستر(أولا) وكذا العقوبات التكميلية لنفس الجريمة(ثانيا) ونتطرق إلى المتابعة (ثالثا).

بالرجوع لقانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري عاقب على الإخفاء البسيط بالحبس من سنة الى خمس سنواتوبغرامة من 20000 الى 1000000دج، لا يجوز إن تتجاوز الغرامة 100000دج لتصل الضعف القيمة الأشياء المخفاة.

[1] ـ محمد أبو زهرة ،الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ،ج1،ط3 ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،سنة 1996 ،ص 624

أولا :العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى نص المادة 387 ""كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة مبددة او متحصلة من جناية او جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الاكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار

و يجوز او تجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة ".

وعلاوة على العقوبة الأصيلة المذكورة يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنيةو المدنيةو العائلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- **العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية :**

نص المشرع الجزائري في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري ان العقوبات الاصلية تتمثل في العقوبة السالبة للحريةو الغرامة المالية

1 ـ العقوبة السالبة للحرية (الحبس)

هي عقوبة أصلية تختلف بإختلاف طبيعة الجريمة إن انمشرع الجزائري اخذ بنظرية الحد الادنيو الحد الأقصى لمرتكب جنحة إخفاء الأشياءو هي عقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثرو أن المشرع الجزائري ترك المجال لقاضي الموضوع في تحديد العقوبة .

و تعتبر جنحة إخفاء الأشياء من الجرائم المستمرةو التبعية ،أي تفترض دائما وجود جريمة سابقة فيها ،و قد تكون الجيرمة الأولى أخف من جريمة الإخفاء .

[1]- المادة (9 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري ,

2 ـ العقوبات المالية (الغرامة)

ويقصد بالغرامة المالية إلزام المحكوم عليه بدفع المبلغ المالي لخزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم ،و هي من العقوبات الأصلية في الجنحو المخالفات ،ونبسة غخفاء الأشياء تقدر ب20.000 دينار جزائري كحد أدنى و100.000 دينار جزائري كحد أقصى .و وجب على القاضي عند النطق بالعقوبة أن يطبق عقوبتي الحبسو الغرامة معا .و قد تتضاعف قيمة الغرامى لتصل إلى نصف قيمة الأشياء المخفاة فهي مسألة جوازيةوراجعة لسذلة التقديرية للقاضي .

3 ـ الظروف الخاصة بالمتهم:

هي ظروف تغير من عقوبة المتهم إما تخفيف او تشديد وهي كالأتي

أ ـ ظروف مخففة :

تنص المادة 53 مكرر 4 "إذا كانت عقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس او الغرامة .و تقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففةويجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين 2 الغرامة إلى 20.000 دينار جزائري "

كما يمكن الحكم بإحدى العقوبتين فقط ،على ان لا تقل عن الحد الادنىويجوز إستبدال عقوبة الحبس بالغرامة المالية

إن المشرع الجزائري ظروفا مخففة تستدعي الرأفة بالمتهم لا يستطيع تحديدها سلفا كما كما في الاعذار القانونية بل هيمتروكة للقاضي .لأن كل قضيةوظروف تخفيفها [1]

ب ـ الحصانة العائلية:

لا يستفيد من الإعفاء القانوني إلا من تورفت فيه الصفة القانونية[2] كعذر معفى صفة

[1]- المادة (9 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري ,

[2]- محمد سعيد نمور ،المرجع السابق ،ص 207

الأصل او الفرع أو الزوج او جريمة السرقة[1] وكذا إخفاء الأشياء ،فلا يستفيد إذن من ساهم معه في الجريمة فاعلا او شريكا .

ج ـ الظروف المشددة للعقوبة

هي ظروف مقترنة بالجريمةو هي ان يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث نوع الجريمة و العقوبة المقررة لها

وعند العود يعتبر الإخفاءو الجرائم الاختلاسو السرقةو النصبو خيانة الأمانةو الرشوة جرائم من نوع واحد حسب ما نص عليه في المادة [2]،أما جريمة الإخفاء الموصوف فيستفاد من نص المادة 388 قانون العقوبات الجزائري أن العقوبة الجنائية المطبقة على الفعل التي تحصلت منه الأشياء المخفاة عي العقوبة ذاتها التي تطبق على المخفي الأشياء غير إن عقوبة الإعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد ومن جهة أخرى يميز القضاء الفرنسي بين الحالتين[3]:

1- إذا كانت الجريمة الأصلية تخضع لعقوبات جنائية اعتبارا للعناصر المكونة لها ليست إلا كالتزوير مثلا، فلا يهم إن كان المخفي لأشياء يجهل الطبيعة الحقيقة للجريمة ونطبق في هذه الحالة العقوبة الجنائية إذا علم بالمصدر الإجرامي للشيء.

2- إذا كانت الجريمة الأصلية تخضع لعقوبة جنائية اعتبارا لما يقترن بها من ظروف مشددة كالسرقة المرتكبة ليلا أو مع حمل السلاح ففي هذه الحالة لا يخضع المخفي إلا للعقوبة التي يقررها القانون جزاء للجريمة حسب الظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء.

---

[1] –إبتسام قرام ،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،قصر الكتاب ،البليدة ،1998 ،ص 116

[2] - أنظرالمادة (1/57) من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 392.

وجاء المشرع الجزائري لتكريس ذلك من خلال نصه في الفقرة الأولى من م 388 ق ع على إن المخفي يخضع للعقوبة التي يقررها القانون للجناية التي تحصلت عنها الأشياء المخفاة[1] و الظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء.

د ـ المساهمة الجنائية :

قد يساهم عدد من الأشخاص في إرتكاب نفس الجريمة او قد يرتكبها شخص بمفرده فيكون فاعلا ماديا، والمساهمة أما تكون إتفاق مسبق أو نتيجة إتفاق مسبق و ان جريمة الإخفاء كانت عبارة عن عمل لاحق .و نص عليها المشرع الجزائري في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري، أشار إلى تطبيق الأحكام المواد 42,43,44[2] من قانون العقوبات الجزائري، و من هنا تتطبق احكام المساهمة في الإخفاء تطبيقا للنص العام و لعدم وجود أي تقيد.

- **العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية:**

فيما يخص جريمة الإخفاء فقد ورد نص المقرر فقد ورد النص في قانون العقوبات الجزائري ،العقوبة المقررة للشخص المعنوي في المادة 417 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على مايلي :"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 4 و5 و6 و8 من هطا الفصل و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها 51 مكرر من هذا اقانون .

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة ،حسب كيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر 2 عند الإقتضاء .

[1] - أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 392.

[2] ـ انظر المواد 42،43 ،44 من قانون العقوبات الجزائري .

و يتعرض إيضا غلا واحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 3 ."

و بالتالي تطبق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي تساوي من مرة إلا خمس مرات الحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

كما انه يمكن كذلك إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف وظروف التشديد،و هذا راجع إلا انه غير مسبوق أو في حالة العود.

ثانيا :العقوبات التكميلية

وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على الجاني المدان لارتكابه جناية الإخفاء العقوبات التكميلية الإلزاميةو الاختيارية المقررة للجنايات.

تطبق العقوبات التكميلية للشخص الطبيعيو الشخص المعنوي بالنسبة للشخص الطبيعي

ـ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنيةو المدنيةو العائلية. [1]

ـ العزل أو الإقصاء من جميع الوظائفو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ـ الحريمان من حقوق الإنتخاباتو الترشح او حمل أي وسام.

ـ عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال .

ـ الحرمان من حق حمل الأسلحة في التدريس وفي الإدارة او خدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مرقبا .

ـ عدم الأهلية ان يكون واصيا أو قيما

[1] ـ عبد المنعم سليمان ،المرجع السابق ،ص 475

ـ سقوط حقوق الولاية كلها او جزئها .

ـ المنع من التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة نشاط تجاري

و هناك أيضا عقوبات تكميليلة للشخص المعنوي نذكر منها :

ـ حل الشخص المعنوي

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تقل عن 5سنوات .[1]

ـ المنع من مزاولة نشاط او عدة أنشطة مهنية او إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

ـ مصادرة الشيء الذي أستعمل في غرتكاب الجريمة أو نتج عنها[2] .

ـ نشر وتعليق حكم الإدانة .

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

ثانيا: المتابعة:

استقر القضاء الفرنسي في هذا المجال على جملة من القواعد يصلح تطبيقها في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين بشأن جريمة الإخفاء.

1- المحاولةو الاشتراكو الإعفاءات:

يخضع إخفاء الأشياء للقواعد العامة المقررة في ق ع حيث يعاقب على المحاولة إذا كان الإخفاء جنايةو لا يعاقب عليها إذا كان الإخفاء جنحة أما الاشتراك يعاقب عليه وفق الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1] ــ عبد الله أوهايبة ،المرجع السابق ،ص 381 _382

[2] ــ عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص 483

2- الإعفاءاتو القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية:

تطبق على الإخفاء الحصانات المقررة للسرقة المنصوص عليها في القانون[1] بالنسبة للجريمة المرتكبة بين الأزواجو الأصولو الفروع وكذا قيود المتابعة بالنسبة للأقارب الى الدرجة الرابعة تكون بناءا على شكوى الشخص المضرورو التنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات، فمثلا إذا ارتكب الزوج جريمة السرقةو أحضر الأشياء المسروقة الى منزله يمكن معاقبة الزوجة بتهمة الإخفاء حتى على فرض علمها بالسرقة لأنها ما كانت تستطيع أن تعارض زوجها أو تبلغ عنه نظرا لعلاقات الزوجية وفروضها سيما إذا كان المنزل هو منزل الزوج فلا محل إذن للقول أنها أخفت الأشياء التي سرقها زوجها إذ من البديهي أنه ليس من حقها أن تمنعه حسبما يشاء من التصرف في منزله.[2]

غير أن إفلات الجريمة الأصلية من العقاب طبقا للقانون فيما يخص إعفاء الأقارب لا يحول دون معاقبة مخفي الأشياء الذي لا تربطه بالجاني علاقة قرابة على النحو المبين في المادة السابقة، معنى ذلك انه متى كان من أرتكب الجريمة الأصلية أو الأولية ممن تنطبق عليهم المادة، أي الأصول إضرارأو لادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضرار بأصولهم أو احد الزوجين إضرار بالزوج الآخر فلا يتم معاقبته أو مباشرة الدعوى العمومية ضده إلا بناءا على شكوى من المضرور[3]، وبالمقابل متى حصلت جريمة الإخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أولية الغير معاقب عليها وكان مرتكب الجريمة ممن لا تربطه قرابة بالجاني الغير معاقب عليه فإنه لا عذر له بعدم عقابه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 387 ق ع بشأن إخفاء الأشياء.

---

[1] - أنظر المواد (368،369) من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية :القسم الخامس ،مطبعة الإعتماد ،القاهرة ،مصر سنة 1942 ،ص 464.

[3] - أنظر المادة (369) من قانون العقوبات الجزائري. .

3- إنقضاء الدعوى العمومية:

تعتبر الدعو ى العموميمة وسيلة المدعي للمطالبة بحقه أمام القضاءو أن الدعوى العمومية وسيلة الدولة ممثلة في النيابة العامة للمطالبة بحقها في إنزال العقوبة على المجرم

و الدعوى لا تنقضي إنقضاءا طبيعيا إلا بتحقيق الغرض منها أي صدور حكم نهائي فيها ،إلا أنه تعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر جهات القضاء الجزائية لإيقاف السير فيها لحين البت في تلك المسألة العرضة من الجهة القضائية الختصة كما قد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لإنقضائها قبل الوصول بها لغايتهاو هي إصتصدار حكم نهائي فيها وينقسم هذا النوع إلى أسباب عامةو أخرى خاصة ونص عليها المشرع في نص المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ،و بالتقادمو العفو الشامل ،و بإلغاء قانون العقوبات ،و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

غير أنه إذا طر أت إجراءات أدت إلى إدانة وكشف الحكم الذي قضى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير ،فإنه يجوز إعادة السير فيهاو حينئذ يعتبر التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صدر فيه الحكم ،أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير او إستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة

كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها "

ولقد استقر القضاء الفرنسي في هذا المجال على جملة من القواعد نوردها فيما يلي[1]:

[1]- أحسن بوسقيعة،المرجع السابق ، ص ص 394-395.

- الإخفاء من الجرائم المستمرة حتىو ان اقتصر على الركن المادي على تلقي الأشياء، وذلك مادات الأشياء المسروقة في حيازة من أخفاها فلا يبتدي سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية في جريمة إخفاء الأشياء إلا من اليوم الذي تنقطع فيه هذه الحيازة لا يمنع ذلك من تسليط عقوبة ثانية على المخفي إذا استمر في الإخفاء بعد صدور عقوبة أولى عليه.

- حالة التقادم تخضع للإحكام المقررة في القانون العام بالنسبة لتقادم الجناياتو الجنح ولا يسري أجل التقادم ما دام المخفي يحوز الشيء محل الإخفاءوإذا تعلق الأمر بإخفاءات متتالية لشيء واحد يعتبر كل مرتكبي الإخفاء فاعلين أصليين في جريمة واحدة ومن ثم لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة للجميع ولكل واحد منهم إلا من الوقت الذي ينهي فيه أخرهم الجريمةوذلك برد الأشياء أو التخلي عنه لشخص حسن النية.

- لا يمكن متابعة نفس الشخص في أن واحد بصفته مخفيا ومرتكب الجريمة الأصلية، وهكذا قضي بأنه لا يجوز متابعة شخص في أن واحد من اجل استعمال وثائق متحصلة من جريمةوإخفاء تلك الوثائق باعتبار أن العناصر المكونة للجريمتين مختلفة.

- وعليه يمكن متابعة نفس الشخص في أن واحد من اجل الإخفاء الاشتراك في الجريمة الأصلية، فالوصف الأول لا يتنافى مع الوصف الثاني وهذا استقر عليه القضاء الفرنسي حيث قضى بجواز إدانة متهم من اجل الإخفاءوالاشتراك في السرقة مادامت الجريمتان تتعلقان بواقعتين متميزتين ارتكبتا في تاريخين مختلفينونفس الحال بالنسبة لوصف الإخفاء والاشتراك في خيانة الأمانة،ويبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا المذهب عندما نص في الفقرة الثانية من المادة 387 قانون العقوبات على عدم جواز الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

4- الاختصاص:

بالنسبة للاختصاص النوعي متى كان الإخفاء في حالة ارتباط مع الجريمة التي تحصل منها الشيء المخفي جازت متابعة الجريمتين معا حتىو أن كان الشيء مخفيا في الجزائر

[1]- أنظر المواد (387) من قانون العقوبات،الجزائري .

و جريمة السرقة المتحصل منها الخفاء مرتكبة في الخارجو العكس صحيح، ومع ذلك يجوز متابعة كل جريمة على حدا.

وقد يتم ضم الإجراءين إلزاميا إذا كان الإخفاء لا يقبل التجزئة مع النصبو الاشتراك المنسوبين لنفس الشخص أما الاختصاص المحلي فيجوز متابعة الإخفاء في كل الأماكن التي استمر فيها حتىو أن انطلق من الخارج.

الفرع الثاني : في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ان المشرع الجزائري في قانون 06 -01 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في نصوصه و بالأخص نص المادة 43 تعاقب المإخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج الى 1000000 دج وهي عقوبة لا تختلف عن التي هي مقررة للجريمة الأصلية.[1]
وأذا كان الجاني شخصا معنويا تطبق عليه العقوبات المقررة للشخص المعنوي في[2] القانون، الغرامة تسلو ي من مرة الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة من 1000000 دج الى 5000000 دج.

واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية المنصوص عليها في القانون كحل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

وتجدر الإشارة الى أن هذه الجريمة تخضع الى جل الأحكام المقررة في هذا القانون سواء ما تعلق منها بالظروف المشددة أو الإعفاء من العقوباتو التخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم أو أساليب التحري الخاصة أو مسؤولية الشخص المعنوي.

[1] ـ أنظر المادة (43) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

[2] - أنظر المادة (18 مكرر) من قانون العقوبات.

ملخص الفصل الثاني:

نستنتج من هذا الفصل أن المشرع الجزائري أعتمد على مصطلح الإخفاء دلالة على وجود مثل هذه الجرائم و اعتبرها جريمة مستقلة و يجب محاربتها من خلال نصوص عقابية سواء كان ذلك في قانون العقوبات الذي نص عليها في جريمتي إخفاء الأشياء أو إخفاء الأشخاص و حدد أركانها او في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بتجريم إخفاء عائدات الجرائم المتحصلة من جرائم الفساد و العقوبات المقرر لكل جريمة و تحديد المسؤولية الجزائية للجريمة و طرق إثباتها .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تم التعرض إليه في هذه الدراسة بين لنا أن جريمة التستر لا تقوم من دون وجود جريمة أولية فلولا وجود الشيء ذي المصدر الغير مشروع و إخفائها لما قامت جنحة التستر. ويفترض لقيام أي جريمة توفر الركن المادي و المتمثل في فعل الإخفاء إذ يمكن ان يتحقق فعل الإخفاء حتى بدون ستر الشيء و إبعاده عن الانظار و ذلك بمجرد تلقي الشيء أو حتى الإستفادة منه . كما انه من الضروري وجود العلم بالمصدر الغير مشروع للأشياء ،فيمكن حيازة أو تلقي الشيء من دون علم بأنه نتاج جريمة ،و زيادة إلى العلم وجب وجود إرادة الإخفاء فيتابع من أجل الإخفاء دون وجوب نية التملك او نية قصدية خاصة .

و بما أن لكل جريمة جزاء و جريمة التستر لا تختلف عن غيرها من الجرائم ،و إن المتابعة الجزائية لا تقتصر فقط عن الأشخاص الطبيعية ،بل تشمل أيضا الأشخاص المعنوية و هو ما نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 417 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري و لكل فعل جزاء فالمشرع الجزائري قرر عقوبات متمثلة في كل من الحبس و الغرامة مع شديد الأخيرة قيما يخص الشخص المعنوي .

و زيادة على العقوبات الأصلية أقر المشرع الجزائري عقوبات تكميلية إختيارية ،راجع للحكم بها السلطة التقديرية للقاضي الموضوع وتم حصرها في الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ،و كلذلك المنع من ممارسة التجارة للشخص الطبيعي ،أما فيما يخص العقوبات التكميلية للشخص المعنوي فالبرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

كما نجد أن المشرع الجزائري تصدى لهذه الجريمة من خلال قانون العقوباتو القوانين المكملة له هذا مما دفعني لإختيار هذا الموضوع الذي تعرضت فيه الجانب النظري للبنيان القانوني لجريمة التستر من جهة ولجانب تطبيقي يتمثل في نماذج تطبيقية لبعض جرائم التستر (الإخفاء) إجابة عن الإشكالية الرئيسية

و لعل ما تضمنه هذه الدراسة من نتائج تجيب على الكثير من التساؤلات التي تدور في الأذهان حول جريمة التستر وتنحصر هذه النتائجو التوصيات فيمايلي :

أو لا:النتائج

1 ـ أن التستر يختلف عن الستر ،التستر غالبا ما يقترن بارتكاب محظورات تنعكس سلبا على الفرد و المجتمع لما فيه من ضرر أما الستر يستوجب في بعض الأمور بصفة خاصة لأغراض أما التستر هو الإخفاءو التغطية .

3 ـ التستر جريمة مستقلة بذاتها وبأركانها في التشريع الجزائري .

4 ــ للتستر أشكال متعددة منها :التستر على جرائم الرشوة و الإختلاس ،جريمة المخدرات و التستر على عرقلة عن الحقيقة .

5 ـ تعدد أسباب التستر وتنوعها مابين:

*أسباب دينية.

* أسباب اقتصادية.

* أسباب اجتماعية.

6 ـ تجريم التستر في التشريع الجزائري.

7 ـ دور التستر في انتشار الفوضىو انعدام الأمن .

8 ـ خطورة التستر على النواحي الأمنية في البلاد مما يسبب في انتشار الجرائم و المجرمين.

9 ـ إن المسؤولية الجنائية تقوم على وجود ضرر مادي أو معنوي يصيب الأفراد أو المجتمع

10 ـ لا تتحدد العقوبة المقررة في المسؤولية إلا بنوع الضرر الذي حدث و الجرائم التي تلحق بالفرد.

من خلال النتائج السابقة توصي الدراسة بما يلي :

1 ـ التوعية الدينية و الإعلامية بخطورة التستر على الجرائم لما في ذلك من إخطار تنعكس سلبا على الموطن و المواطن و تؤدي إلى الوقوع في العديد من المشكلات .

2 ـ تبصير أفراد المجتمع من خلال اللقاءات الفكرية و البرامج الحوارية و المحاضرات و المناقشات بخطورة التستر على الجرائم .

3 ـ إجراء البحوث و الدراسات في موضوع التستر ،و إعطائه مساحة و عناية أكبر من قبل أصحاب الاختصاص.

4 ـ تفعيل المشاركة في الندوات لبيان خطورة التستر على الأفراد و الجماعات

5 ـ إصدار قانون يتصل بجريمة التستر يجرمها على أن تكون العقوبة ملائمة لردع المتسترين .

6 ـ العمل على معالجة المشكلات الاجتماعية التي تهدد الأمن الاجتماعي و تؤدي إلى التفكك الأسري و الاجتماعي .

7 ـ تحسين الأحوال الاقتصادية للأفراد المجتمع و العمل على رفع مستوى المعيشة و معالجة مشكلات الفقر و البطالة.

8 ـ إدخال مقرر دراسي بمراحل التعليم المختلفة يتناول خطورة التستر على الجريمة ودور كل فرد من أفراد المجتمع من مكافحتها .

و في الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد المتواضع من يطلع عليه و ان يجعله زخرا إلى يوم لا ينفع مال و لا بنون و صلى الله على نبينا محمد و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

*<u>**النصوص التشريعية**</u>

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16 -02 المؤرخ في يونيو 2016 .

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

- **<u>الكتب</u>**

إبراهيم بالعليات ،أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري ،ط1 ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2007 .

1- **إبن منظور** ،قاموس لسان العرب،د،ط ،دار صادر،لبنان ،(د س ن).

2- إبتسام قرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،قصر الكتاب ،البليدة ،1998.

3- **أحسن بوسقيعة**،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط9،دار هومة ،الجزائر ،2009

4- **أحسن بوسقيعة** ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص :ج 1 ،ط 9 ،دار هومة ،الجزائر،سنة2008 .

5- **أحمد بن فارس** ،معجم مقياس اللغة ،د.ط،دار الكتب العلمية ،لبنان، ،سنة 1971.

6- **أحمد فتحي سرور** ،أصول قانون العقوبات "قسم عام" ،د .ط ،دار النهظة العربية ،لبنان ، 1972.

7- **جندي عبد المالك** ،الموسوعة الجنائية :القسم الخامس ،د.ط، مطبعة الإعتماد ،القاهرة ،مصر، سنة 1942 .

8- **رؤوف عبيد،** جرائم الإعتداء على الأشخاصو الأموال، الطبعة السادسة ،دار الفكر العربي ،مصر،سنة 1997 .

9- **رمسيس بهنام** ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،ط3، منشأة المعارف ،مصر ،1997 .

10- **سمير عالية** ،شرح قانون العقوبات " قسم عام "،د.ط ،مجد المؤسسة الجامعية للدراساتو النشرو التوزيع ،بيروت،لبنان ،2002 .

11- **عبد الرحمان توفيق أحمد،** محاضرات في الإحكام العامة لقانون العقوبات: ج1،ط1، دار وائل النشر، الاردن، 2006.

12- **عبد الله سليمان** ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،الجزء الاول ،د.ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ،الجزائر،2002 .

13- **عبد المنعم سليمان** ،النظرية العامة لقانون العقوبات،ط 3،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،سنة 1997 .

14- **علي حسن الشرفي** ،جرائم الإعتداء على الأشخاص،د.ط، دار المنار للنشر ،مصر ،1993 .

15- **علي عبد القدر القهوجي** ،شرح قانون العقوبات "قسم عام "، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2008 .

16- **الفيروز أبادي،** القاموس المحيط، ط1، مؤسسة الرسالة، د.ت.ن .

17- **محمد أبو زهرة** ،الجريمةو العقوبة في الفقه الإسلامي ،ج1،ط3 ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،مصر ،سنة 1996

18- محمد **زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم** ،قانون العقوبات الخاص، د.ط،منشورات الحلبي الحقوقية،**الدولة** ،2004 .

19- **محمد سالم عياد الحلبي**، شرح قانون العقوبات " قسم عام"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،سنة 2007 .

20- **محمد سعيد نمور** ،شرح قانون العقوبات ،قسم خاص،الجرائم الواقعة على الأموال ،د.ط،دار العلمية الدولية للنشرو التوزيع ،الأردن،سنة 2002 .

21- **محمد صبحي نجم** ،قانون العقوبات ،القسم الخاص ،د.ط ،دار الثقافة ،الأردن ،سنة 2000 .

22- **محمد علي العريان** ،عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، (د ط)،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2009 .

23- **محمد علي سويلم** ،المسؤولية الجنائية ،ط1،دار المطبوعات الجامعية،مصر، 2007 .

24- **نظام التوثيق المحابي**، شرح قانون العقوبات، قسم عام، ط3، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.

- **<u>المذكرات الجامعية:</u>**

1- **حمد بن عطاء بن سلمان السكيت**، التستر على الجاني بين الشريعةو القانون. دراسة تطبيقية مقارنة. مذكرة ماجستير،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،كلية الدرسات العليا ،قسم العدالة الجنائية،الرياض، 2005 .

2- **محمد فهد القحطاني** ،المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر ،(مذكرة ماجستير)،،جامعة نايف ،الرياض،السعودية ،2007.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع:

تعد جريمة التستر من بين الجرائم التي يعاقب عليها المشرع الجزائري بالرغم من انها تأتي بسلوك إيجابي .

حيث ان المشرع الجزائري وضع المتستر بنفس مرتبة الفاعل الاصلي

كما تعددت القوانين التي تعرضت وتؤكد على هذه الجريمة بمختلف مواطنها ،إلا انه من الناحية الواقعية أن هذه النصوص غير كافية ولم يتناولها المشرع بالكم المطلوب وذلك بالنظر إلى تشاعب المساهمات التي يمكن ان تشملها جريمة التستر .

و الدراسة الحالية تتناول مفهوم التستر و الأركان المكونة لجريمة التستر و ةالمسؤولية الجزائية لجريمة التستر وطرق إثباتها كما تتناول بعض الجرائم المتعلقة بالتستر

و العقوبات المقرر لها نذكر منها:

- جريمة إخفاء الأشياء (المادة387 ق .ع)
- جريمة إخفاء الأشخاص (المادة 180 ق.ع)
- جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد (المادة 43 ق.م.ف)

Résumé

Le crime en coquette est parmi ceux que le loi punit rigoureusement en Algérie ,et ce malgré qu'il est positif .

Le législateur algérien est mis ce dernier à la même place de son vrai auteur .les loi se sont multipliés dans ce contre .Mois pratiquement ces textes de loi ne suffisent pas ,et même le législateur n'en ait au point demandé ,cela est est du a l'enchainement des participations au sein d'un crime .

L'étude actuelle étudie lé essence du terme et les bases de ce crime , ainsi que c'éventuelle responsabilités et de le prouver aussi , et quelque crime qui lui ressemblent et qui ont des relations avec .

*les sanction éventuelles

- Crime de cacher les choses (a 387 l.s).
- Cime de cacher les personnes (a 180 l.s).
- Crime de cacher les groin des crimes (a 43).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة: 1
الفصل الأول: البنيان القانوني لجريمة التستر
المبحث الأول: ماهية جريمة التستر 10
المطلب الأول: مفهوم جريمة التستر 10
الفرع الأول: تعريف التستر 10
الفرع الثاني :أشكال جريمة التستر 12
المطلب الثاني: تمييز التستر عن المصطلحات المشابهة له. 13
الفرع الأول: تعريف الألفاظ المشابهة للتستر 13
الفرع الثاني: الفرق بين التستر والألفاظ المشابهة له 14
المطلب الثالث: أسباب جريمة التستر 15
الفرع الأول: الأسباب الدينية 15
الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية 16
الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية 17
الفرع الرابع :الأسباب النفسية 17
المبحث الثاني: أركان جريمة التستر 18
المطلب الأول: الركن الشرعي 18
المطلب الثاني: الركن المادي 18
المطلب الثالث: الركن المعنوي 19
الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بجريمة التستر في التشريع الجزائري
الفصل الثاني: الآليات القضائية لاسترداد العائدات الإجرامية لمكافحة الفساد 21
المبحث الأول: طبيعة الجرائم التي تقع عليها جريمة التستر 23

المطلب الأول: جريمة إخفاء أشياء 23
الفرع الأول: تعريف جريمة الإخفاء الأشياء 23
الفرع الثاني: شروط جريمة الإخفاء الأشياء 24
الفرع الثالث: أركان جريمة إخفاء الأشياء 26
المطلب الثاني :جرائم تقع على الأشخاص 31
الفرع الأول: تعريف جرائم التي تقع على الأشخاص 32
الفرع الثاني: أركان الجريمة 32
المطلب الثالث: جرائم تقع على الأموال 34
الفرع الأول: تعريف جريمة إخفاء عائدات الأموال 34
الفرع الثاني: أركان جريمة الإخفاء عائدات أموال 35
المبحث الثاني:المسؤولية الجزائية لجريمة التستر والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري 39
المطلب الأول:المسؤولية الشخصية لمرتكبي جرائم التستر 39
المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة التستر 43
المطلب الثالث:العقوبات المقرر لجرائم التستر 44
الفرع الأول: في قانون العقوبات 44
الفرع الثاني: في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 54
ملخص الفصل الثاني: 55
الخاتمة 56
قائمة المصادر والمراجع